رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الطلاق | الدرس)٧١٢( )باب صري الطلاق(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصكعوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:04

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صريح الطلاق وكنايته الطلاق له الفاظ صريحة والفاظ كناية وبينهما فرق وقد عقد المؤلف هذا الباب للكلام على الالفاظ الصريحة في الطلاق الفاظ الكناية في الطلاق - 00:00:42

وبيان ضابط كل واحد منهما وما هي الالفاظ التي اذا اطلقها كانت الفاظا صريحة وما هي الالفاظ التي اذا اطلقها كانت الفاظ كناية الفاظ الطلاق نوعان باختصار الاول الفاظ صريحة في الطلاق - 00:01:04

وهي اللفظ الذي غلب استعماله في العرف او الشرع على الطلاق كاالفاظ المشتقة من كلمة الطلاق كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فاذا اطلق لفظ الطلاق الصريح فانه لا يحتاج الى نية - 00:01:26

فانه يقع الطلاق باطلاقها سواء كان جادا او هازلا. لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزله نجد النكاح والطلاق والرجعة. خرجه ابو داوود والترمذي وحسنه وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان هزل الطلاق وجده سواء. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق - 00:01:45

والنوع الثاني الفاظ كناية. وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. ولم يتعارفه الناس في ارادة الطلاق. كقوله الحقي باهلك او اذهبي الى اهلك. او اخرجي من بيتي. او غطي وجهك عني فهذه محتملة. قد يريد بها الطلاق وقد يريد بها - 00:02:12

غير الطلاق. فالفاظ الكناية اذا اطلقها لا يقع الطلاق فيها الا بالنية. فاذا نوى الطلاق وقع عند جماهير العلماء واذا لم يرد الطلاق لم يقع ولكن هل دلالة الحال على ارادة الطلاق تعتبر قرينة تقوم مقام النية؟ كأن يقول لفظ الكناية في حال - 00:02:32

الغضب. ام انها لا تعتبر قرينة. روايتان في المذهب. الرواية الاولى ان الطلاق ان الطلاق يقع بها. لان دلالة تعتبر وتجعل الكناية صريحة. وتقوم مقام اظهار النية والرواية الثانية انه لا يقع الا بالنية. لانه ليس بصريح في الطلاق - 00:02:56

ولا نوى به الطلاق. فلم يقع به الطلاق كحال الرضا آآ تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الفاظ الطلاق الصريحة والفاظ الكناية وما يلزم كل واحد منها وبدأ بالفاظ الطلاق الصريحة - 00:03:23

وبيان ما الذي يترتب عليها؟ فقال رحمه الله تعالى صريحه لا يحتاج الى نية. فمن اتى بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوي ولا يعلم خلاف في ذلك قصد المزاح او الجد. لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - 00:03:46

وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان جد الطلاق وهزله سواء قال وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه. بين ان اللفظ الصريح هو لفظ الطلاق كقوله انت طالق وما تصرف منه. كقوله طلقتك او انت مطلقة. فتطلق امرأته اذا اطلق عليها هذا اللفظ - 00:04:10

الصريح غير امر اي فاذا اطلق لفظ الطلاق بلفظ الامر كقوله طلقي او مظارع تطلب او اسم فاعل كقوله مطلقة فهذه الفاظ لا يقع بها الطلاق لانها غير غير صريحة - 00:04:37

ولا تعتبر من الالفاظ الصريحة الا بمجرد الا اقترانها بالنية تكون كالفاظ الكناية قوله فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت هازلا كان او

لاعبا او لم ينوي. وقد نقل ابن المنذر الاجماع - 00:04:58
على ان جد الطلاق وهزله سواء لحديث ابي هريرة السابق. ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة لو قال اردت ان اتكلم بكلمة اخرى مثل اردت ان اقول اسقيني ماء اغلق الباب فسبق الى لساني لفظة - 00:05:21
الطلاق وانا لا اريده. فهذا يدين فيما بينه وبين الله. فمتى اه علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه. وبهذا قال الامام احمد. لكن هل تقبل دعواه عند الترافع للقاضي انه لم يرد لفظ الطلاق؟ وانما - 00:05:41
خرجت منه غلطا هذا فيه تفصيل ان كان في حال الغضب او سؤالها الطلاق فانه لا تقبل دعواه. لان لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه كانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين. من حيث اللفظ وايضا ومن حيث وجود القرينة فلا تقبل دعواه - 00:06:01
واما ان لم تكن في حال الغضب ولم تكن جوابا لسؤالها الطلاق فانه يقبل قوله. لانه فسر كلامه بما فيحتمل احتمالا غير بعيد وهذا ظاهر كلام الامام احمد مسألة اذا اطلق لفظ الطلاق وزعم انه اخطأ في اللفظ ولم يقصده. فهل ترفع المرأة امره للحاكم؟ ام تأخذ - 00:06:25
بقوله هذا فيه تفصيل وله حالات ثلاث. الحالة الاولى اذا عرفت صدقه وتقواه. وقامت عندها قرينة على صدقه فانه ليس لها ان ترافعه للحاكمين والحالة الثانية ان كان معروفا بالكذب والتهاون بالطلاق فان عليها ان ترفعه للحاكم - 00:06:51
والقاضي اذا غلب على ظنه كذبه في دعواه اوقع الطلاق والثالث ما بين هاتين الحالتين فيباح لها مرافعته. ويباح لها تركه وتصديقه في دعواه ثم قال رحمه الله تعالى حتى ولو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم يريد الكذب بذلك. في هذه الصورة تطلب - 00:07:14
زوجته ويعتبر لفظا صريحا. لو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم فان طلاقها يقع. والقاعدة ان الجواب الصريح للفظ الصريح صريح الجواب الصريح للفظ الصريح صريح. واما لو قيل الك امرأة؟ فقال لا. واراد الكذب فلا تطلب. ان لم ينوي - 00:07:38
به الطلاق لانه كناية تفتقر الى نية وليس صريحا. قوله ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما ودين. يعني لو حلف بالطلاق كقوله علي الطلاق - 00:08:05
لا افعل كذا. ففعل ما حلف على تركه. فالمذهب انطلاقه يقع انحنث فاذا حلف بالطلاق واراد الكذب ففعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما وقع الطلاق حكما اي اذا ترافع عند الحاكم. ودين فيما بينه وبين الله. وهذا مبني على مسألة الحلف بالطلاق هل - 00:08:25
يقع به الطلاق ام لا؟ وهي مسألة وقع الخلاف فيها بين اهل العلم كأن يقول علي الطلاق ان لم تذهبي معي فلم تذهب او يقول ان خرجت من الدار فانت طالق - 00:08:53
فتخرج فالمذهب انه ان حنث وقع الطلاق طلقة واحدة. وحجتهم انه التزم امرا عند وجود شرط فلزمه ما التزم واختار شيخ الاسلام رحمه الله في هذه المسألة التفصيل واجراها مجرى اليمين. وان هذه يمين من ايمان المسلمين. يجري عليها ما يجري على ايمانهم. وهو الكفارة عند - 00:09:07
الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه واشار الى ان هذا مقتضى المنقول عن الصحابة. حيث افتوا لمن قال ان فعلت كذا فعبيدي احرار. انه يجزئه كفارة يمين - 00:09:35
وقد ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب وعائشة وام سلمة وهي فتوى العتق في المسألة السابقة والحقوا الطلاق بالعتاق ولم ينقل في مسألة الطلاق شيء عن الصحابة لكنهم الحقوها بالسؤال الذي ورد ان فعلت كذا فعبيدي احرار - 00:09:53
ورجح هذا القول شيخ الاسلام رحمه الله وقال هو هو اصح الاقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. ان هذه يمين من ايمان المسلمين. يجرى فيها ما يجرى في ايمان المسلمين - 00:10:14
وهي الكفارة عند الحنف الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه ولا كفارة وهذا اختاره طائفة من علمائنا كابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصرح منجزا او معلقا او محلوفا به - 00:10:30
يعني لو قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق ان فعلت ان فعلت كذا. فالمذهب ان هذا من الالفاظ الصريحة في الطلاق فمتى فعلت ذلك وقعت طلقة واحدة. ولا يحتاج الى نية سواء كان - 00:10:56

هذا الكلام اه منجزا كقوله يلزمني الطلاق او علي الطلاق او معلقا بصفة كقوله يلزمني طلاقك ان كنت كذا او محلوفا به كقوله علي طلاقك ان خرجت او دخلت ففي هذه الحالات المذهب انه تقع طلقة واحدة في الجميع وهي الفاظ صريحة لا تحتاج لنية على المذهب - 00:11:15

وكذلك اذا علقه على شرط محض مثل اذا دخل رمظان فانت طالق المذهب انها تطلق اذا دخل ولا يتمكن من الرجوع ويأتي بيانه في باب تعليق الطلاق ان شاء الله - 00:11:45

قوله وان قال علي الحرام ان نوى امرأته فظهار والا فله. يعني لو قال علي الحرام ان نوى امرأة بهذا الكلام اي ان امرأته تحرم عليه لم يقع طلاقا ويكون ظهارا على المذهب - 00:12:01

وان نوى غير امرأته كما لو نوى امرأة اجنبية فهذا لغو يمين لا يقع شيئا وان نوى تحريم غير الزوجة من المباح فعليه كفارة يمين قوله ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضرتها. شركتك او انت شريكتها او مثلها وقع عليهما - 00:12:23

يعني لو انه اوقع الطلاق على زوجته. وعنده اكثر من زوجة. فقالت زوجته الاخرى كيف تطلقها وقال شركتك او انت شريكتها او انت مثلها او ما اشبه هذا فهذا يقع به الطلاق على الاخرى - 00:12:50

قوله وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة. وان لم ينوي شيئا طلق الكل. هذه مسألة اذا قال علي الطلاق - 00:13:17

او قال امرأتي طالق وعنده اكثر من امرأة. عنده اثنتان ثلاث اربع. فاشار المؤلف الى ان له ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي واحدة معينة من نسائه ينوي فلانة فتطلق المعينة التي نراها - 00:13:37

الحالة الثانية ان ينوي واحدة مبهمة من نسائه فيقصد احدى نسائه لكن من غير تعيين ولم يعينها اثناء نطقه فهذا تعين المطلقة بالقرعة. ولذا قال اخرجت بقرعة والحالة الثالثة اذا اطلق ولم ينوي واحدة. فالمصنف قال يطلق نساؤه كلهن - 00:13:59

السبب في ذلك لان الواحد المضاف يراد به الكل الكل كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تشمل كل النعم وقوله وفي ايات الصيام احل لكم ليلة الصيام. كل ايات الصيام - 00:14:30

والقول الثاني وهو الذي اختاره ابن قدامة رحمه الله وقال هو الاصح انه يقع على واحدة مبهمة فتكون مثل الحالة الثانية وحكمه مثل ما لو قال احداكن طالق وابهمها ولم يعينها فتخرج بالقرعة - 00:14:50

لان الاصل بقاء النكاح وكذلك ايضا لان الواحدة هي المتيقنة فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بامر مشكوك فيه قوله ومن طلق في قلبه لم يقع. هذه مسألة اذا حدث نفسه بالطلاق فان طلاقه لا يقع - 00:15:09

وكذلك اذا نواه في قلبه لم يقع حتى يتكلم وهذا قال به عامة اهل العلم. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الشيخان ان الله تجاوز - 00:15:32

امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به. وقد بوب عليه ابو داوود باب في الوسوسة بالطلاق وبوب عليه ابن ماجة باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به. وعلى هذا جرى العمل عند اهل العلم ان - 00:15:47

رجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به. جلس يفكر في طلاق زوجته او عزم في قلبه على طلاقها لكنه لم يتكلم ولم يعمل فلا يقع طلاقا - 00:16:08

قوله فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه. اي اذا تلفظ بالطلاق وقع ولو لم يسمعه باذنيه. فان شك هل حصل منه كلام به ام لا؟ فالاصل بقاء النكاح حتى يتيقن انه طلق - 00:16:24

قوله ومن كتب صريحا طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل حكما يعني لو كتب في ورقة ان زوجته طالق فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان ينوي به ايقاع الطلاق - 00:16:44

فتطلق زوجته لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق. فاذا اتى بها ونواه وقع كالتلفظ به وهذا مذهب جمهور العلماء والحالة الثانية الا يقصد الطلاق. كأن يريد به تجويد خطه في كتب - 00:17:04

كتابة ان زوجته طالق او اه تجربة قلمه او الشرح لطلابه كأن يقول قال رجل لزوجته زوجتي طالق فهذا لا يقع الطلاق واذا ادعى انه اراد ذلك في الكتابة التي كتب فيها ان زوجته طالق - 00:17:24

فانه لا يقع عليه الطلاق بهذه الكتابة ويدين فيما بينه وبين الله. ويقبل في الحكم على الصحيح. فان اذا ترافعوا عند الحاكم لان الحكم للظاهر قوله ويقع باشارة الاخرس الطلاق لا يقع بغير لفظ الا في موضعين - 00:17:47

الموضع الاول اذا كتب الطلاق ونواه كما تقدم في المسألة السابقة والثاني من لا يقدر على الكلام كالاخرس. فاذا طلق بالاشارة وفهم ارادته الطلاق طلقت زوجته. وبهذا قال جماهير اهل العلم. والله اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:18:08